

سلوى بعلبكي

ما ان دخل قرار مصرف لبنان القاضي بإلزام المستوردين سداد المستحقات المالية بالليرة نقداً حيز التنفيذ، حتى قررت المديرية العامة لمنشآت النفط في لبنان التوقف عن تسليم الديزل أوائل، أو المازوت، لشركات التوزيع في انتظار جلاء الصورة، ما أحدث بلبلة في السوق بعد تقنين المحطات ببيعها المحروقات للمواطنين خوفاً من ان يطول أمد الازمة .

وفي بيان المديرية أنه "بعد صدور التعميم الأخير عن مصرف لبنان الوارد في القرار الوسيط الرقم ١٣٢٨٣ الذي يفرض أن تكون عمليات المبيعات بالليرة اللبنانية نقداً، ستتوقف منشآت النفط في طرابلس والزهراني عن تسليم مادة الديزل أويل للسوق المحلية، نظراً الى غياب الآلية الواضحة لعمليات البيع والتسليم والإيداع، والنقص الحاد في العنصر البشري الكفيل بالقيام بمهمات نقدية معقدة، في انتظار وضوح الاتصالات الجارية في هذا الصدد."

هذا القرار الذي أربك السوق المحلية، بسبب عدم قدرة شركات التوزيع على الدفع نقداً في معملَي الزهراني وطرابلس، أدى الى ازمة محروقات في السوق، فيما نشطت وزارة الطاقة في التواصل وعقد الاجتماعات مع شركات التوزيع والاستيراد من جهة، وبالتنسيق مع مصرف لبنان من جهة أخرى، بغية إيجاد آلية مناسبة لتنفيذ التعميم على نحو لا يضغط على الشركات والموزعين ويسهل على المنشآت التعامل معهم من دون أي معوقات. وخلصت حركة الاتصالات الى الاتفاق بين مصرف لبنان وإدارة منشآت النفط في لبنان على بيع المحروقات بالعملة النقدية عبر تسليم هذه المهمة لنحو ٧ مصارف يوكل اليها تسلم الاموال نقداً من شركات التوزيع لحساب مصرف لبنان، خصوصاً انه سبق للمديرية العامة لمنشآت النفط أورور فغالي أن أكدت أن المنشآت "غير قادرة على إيجاد أناس لعدّ النقود، وكمية المال التي يعرف الجميع أنها موجودة في المكاتب قد لا تضمن الأمان لموظفينا."

فما هي الآلية التي سنعتمد للتنفيذ؟ المدير العام لمنشآت النفط في الزهراني زياد الزين شرح ل"النهار" تفاصيل هذه الآلية، فقال: "اتفقنا بتوجيهات وزير الطاقة ريمون غجر وتكثيف الاتصالات بين المدير العام والمعنيين في مصرف لبنان، على تحديد مصارف تجارية كبرى ومنتشرة الفروع، لتكون الحساب الوسيط، بغية تنظيم علاقة التعامل النقدي بين شركات توزيع المحروقات ومنشآت النفط، إذ أرسلت وزارة الطاقة كتاباً في هذا الشأن الى مصرف لبنان الذي سيتولى عملية تليغهم عبر آلية محددة". هذه الآلية وفق ما يوضح، تقضي بعدم تسلم المنشآت الاموال نقداً من الموزعين، بل عبر ايصال من اي من المصارف المحددة من مصرف لبنان. "قبدل ان يقوم زبائن المنشآت من شركات التوزيع بالتوجه الى مكاتبنا للدفع نقداً بمبالغ يمكن أن تتعدى المليارات يومياً بما يشكل خطراً على المنشآت وأمنها، يقومون بإيداعها نقداً في المصارف المعتمدة التي تكون قد فتحت حسابات لمصلحة مصرف لبنان مخصصة للموزعين الذين تتعامل معهم المنشآت، على أن تتسلم منه الاخيرة ايصالاً بالمبلغ، وعلى اساسه تقوم المنشآت بتسليم الزبون حصته من المازوت. ومن ثم تقوم المصارف بدورها بتسليم مصرف لبنان ما تم جمعه من اموال نقدية اسبوعياً او شهرياً". وفي هذه الحال تكون المنشآت جنبت نفسها التعامل مع الشركات نقداً وفي الوقت عينه لم تتجاهل تعميم مصرف لبنان القاضي بإلزام المستوردين سداد المستحقات المالية بالليرة نقداً. الآلية، وفق الزين، تحتاج الى بعض الوقت لتنفيذها لكي يتسنى لمصرف لبنان ابلاغ المصارف عبر اداراتها التي بدورها ستبلغ فروعها التي يفترض ان ترسل الى المنشآت كتاباً بالموافقة على هذه الآلية. وتوقع الزين ان تبدأ "المنشآت" يوم الجمعة أو الاثنين المقبل على أبعد تقدير بتسليم المحروقات للسوق وفق هذه الآلية، مطمئناً الى ان ثمة مخزوناً متوافراً لتلبية حاجات السوق المحلية.

الى ذلك، ووفق مصادر مصرفية، فإن السبب المعلن للقرار ١٣٢٨٣ هو إلزام تجار السلع الأساسية تأمين السيولة نقداً في مقابل تأمين مصرف لبنان الدولار بالسعر الرسمي بغية منع ضخ مزيد من الليرة في السوق. أما الأسباب غير المعلنة فتأتي على خلفية لجوء بعض التجار الى دفع مستحقاتهم من خلال حساباتهم المجمدة، وتالياً إجبار مصرف لبنان على ضخ ليرة نقدية في السوق مقابل دولار الإستيراد الذي يتحول لاحقاً الى ليرة نقدية بعد تصريف بضائعهم. كذلك يقوم هؤلاء بتحرير ودائع المودعين الآخرين عبر شرائهم شيكات من السوق بسعر مخصص وإيداعها في حساباتهم لتسييد عمليات شراء الدولار بالسعر الرسمي بما يزيد من الكتلة النقدية بالليرة في السوق. ومن الاسباب غير المباشرة ايضاً وقف نزف ودائع المصارف التجارية لدى مصرف لبنان والتي انخفضت لتصل الى ١٠٨ مليارات دولار في نهاية أيلول ٢٠٢٠.

وفي الحديث عن دور المنشآت في ضبط عمليات التهريب الى خارج لبنان، أكد الزين ان هذا الامر "هو من شأن الأجهزة الامنية، على اعتبار انه بعد خروج الصهاريج من المنشآت لا يعود لها اي مسؤولية"، مع تأكيده "ان المنشآت لا تسلم بضاعة الا التزاماً بمبدأ الحصص المبني على كفالات مالية مسبقة"، مثنياً على "الدور الكبير الذي تؤديه قيادة الجيش حالياً في منع التهريب، بدليل أن ثمة حالات عدة جرى توقيفها ومصادرة البضائع، كما الدور الكبير للأمن العام الذي كسر الاحتكار والتخزين."

وكانت المديرية العامة للنفط ألزمت الشركات الراغبة في الاستحصال على حصة من المازوت أو البنزين من منشأتي طرابلس والزهراني، أن تتقدّم بطلب للحصول على رخصة استناداً إلى معايير محددة لضمان مراقبة عمليات التوزيع. وقد نُشر القرار على الموقع الرسمي للمنشآت، مع كتاب يبين الشروط الواجبة للحصول على الحصة المطلوبة أسبوعياً باللتر، مع مستندات تثبت امتلاك الشركة لصهريج على الأقل، مع امتلاك أو استثمار محطة محروقات، وكفالة مصرفية بقيمة سحوبات الحصص تغطي أسبوعين على الأقل، مع إفادات من الزبائن لتبرير الحصة اليومية.